ثياب ونبل مرئيان وخفاف ورماح ويصح ايضا بيعها خلطه بكسر الخاء غير
بالجبن فيه المنفحة وخل التمر فيه الماء والسكنجبين فيه الخل ونحوها
كالشيرج والخبز والجبن الشرط الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس
المسلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف به اي بسببه الثمن اختلافا
ما كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه ولا يجب استقصاء كل الصفات
لانه يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط
المتعاقدين الاردي او الاجود لانه لا ينحصر اذ ما من رديء او جيد الا
ويحتمل وجود اردى منه او اجود منه بل يصح شرط جيد ورديء ويجزئ
ما صدق عليه انه جيد او رديء فينزل الوصف على اقل درجة فان جاء المسلم
اليه بما شرط للمسلم لزمه اخذه او جاء باجود منه اي من المسلم فيه من
نوعه ولو قبل محله اي حلوله ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه لانه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاء به دون ما وصف او
بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس اخر لم يجز له
قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده واسماكه مع الارش
الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود فيما يكال او
وزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا
كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرط
مكيالا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينهما لم يصح وان كان معلوما
صح السلم دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج ووزنا او في
الموزون كالحديد ليما لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو متقدر به فلم يجز
كما لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه بعد ودة كرمان وسفرجل و
لو وزنا الشرط الرابع كونه اجل معلوم للحديث السابق ولان الحلول يخرجه
عن اسمه ومعناه ويجتزأ ان يكون الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر
فلا يصح السلم ان اسلم حالا لما سبق ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالحصاد

والجذاذ وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى احد القرب
كيوم ونحوه لانه لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم اجزا
معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة داعية الى ذلك
فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يحمل الباقي فضلا
على المقبوض لتماثل اجزائه بل يقسط الثمن عليها بالسوية الشرط الخامس
ان يوجد المسلم فيه غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه
اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء
لم يصح وليس ايضا وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالبا فلا يصح ان اسلم
في حنطة بسنابل صغير بعين او قرية صغيرة او في نتاج مني فحل بني فلان
او عمه او مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ولا يضبط وجود المسلم
فيه وقت العقد لانه ليس وقت وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه
غالبا فتعذر المسلم فيه بان لم يحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي رب
السلم الصبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل او
في البعض المتعذر وباخذ الثمن الموجود او عوضه اي عوض الثمن الثالث
لان العقد اذا زال وجب رد الثمن وجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان
تالفا اي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ
في البعض فبقسطه الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه
السلام من اسلف في شيء فليسلف الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا
يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط
ان يكون راس مال السلم معلوما قدره ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة
لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة وتكون القبض قبل
التفرق من المجلس وكل ما لا يجوز السلم فيها لا يجوز السلم احدهما في الاخر الا
ان السلم من شرطه التاجيل وان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا
قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل
دينا سلما لم يصح واما نة او عينا مغصوبة او عارية لم يصح لانه في حين القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)